

ظهير شريف بشأن التقسيم الإداري للمملكة
صيغة محينة بتاريخ 19 نونبر 1969

ظهير شريف رقم 1.59.351 بشأن التقسيم الإداري للمملكة

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.69.145 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969)،
الجريدة الرسمية عدد 2977 بتاريخ 8 رمضان 1389 (19 نونبر 1969)، ص
2949.

- الظهير الشريف رقم 1.63.256 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر
1959)، الجريدة الرسمية عدد 2655 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1383 (13 شتنبر
1963)، ص 2159.

ظهير شريف رقم 1.59.351 بشأن التقسيم الإداري للمملكة¹

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1375 الموافق لـ 16 دجنبر 1955 بشأن التنظيم الإقليمي، ذلك الظهير المغير بالظهيرين الشريفين الصادرين في 23 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 6 يبرابر 1956، وفي 8 ربيع الأول 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تنقسم مملكتنا الشريفة إلى ستة عشر إقليما وعمالتين اثنتين وكذا إلى جماعات حضرية وقروية

وتنقسم الأقاليم إلى دوائر
وتنقسم الدوائر إلى قيادات

الفصل الثاني²

إن الأقاليم المشار إليها في الفصل الأول هي الآتية:

- إقليم الرباط؛
- إقليم مكناس؛
- إقليم فاس؛
- إقليم تازة؛
- إقليم وجدة؛
- إقليم قصر السوق؛
- إقليم ورزازات؛
- إقليم مراكش؛
- إقليم أكادير؛
- إقليم طرفاية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 2458 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 (4 دجنبر 1959)، ص 3419.
2 - تم تغيير الفصل 2 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.256 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959)، الجريدة الرسمية عدد 2655 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1383 (13 شتنبر 1963)، ص 2159.

إقليم الدار البيضاء؛

إقليم بني ملال؛

إقليم طنجة؛

إقليم الناظور؛

إقليم تطوان؛

إقليم الحسيمة.

الفصل الثالث3

إن العمالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول هما عمالة الرباط وسلا و عمالة الدار البيضاء.

وتعتبر هاتان العمالتان مستقلتين عن التسعة عشر إقليميا.

الفصل الرابع

تعين بمقتضى ظهير:

أولا - حدود الأقاليم والعمالتين

ثانيا - عدد وحدود الدوائر المتألف منها كل إقليم

ثالثا - عدد وحدود القيادات المتألفة منها كل دائرة

الفصل الخامس

تحدث بموجب مرسوم الجماعات الحضرية والقروية بمملكتنا الشريفة وتعين حدودها بموجب قرارات يصدرها وزير الداخلية

الفصل السادس

تلغى جميع المقتضيات السابقة التشريعية أو التنظيمية المتنافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، وبوجه خاص الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1375 الموافق لـ 16 دجنبر 1955 بشأن التنظيم الإقليمي، ذلك الظهير الشريف المغير بالظهيرين الشريفين الصادرين في 23 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 6 برباير 1956، وفي 8 ربيع الأول 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956 والسلام

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959)

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: عبد الله إبراهيم

3 - تم تغيير الفصل 3 بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.63.256 سالف الذكر.
- تم إلغاء الفصل الثالث وتعويضه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.145 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969)، الجريدة الرسمية عدد 2977 بتاريخ 8 رمضان 1389 (19 نونبر 1969)، ص 2949.